أربعون حديثًا

في أحكام البالغات

بقلم

أحمد بن محمود بن محمّد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان على أطوارٍ مختلفة لحكمةٍ بالغةٍ. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواهب للإنسان الصّورة والجمال، والكاتب على الإنسان الآجال المحتومة، فمنهم الميّت في بطن أمِّه، ومنهم المطويُّ بساطُ أجلِه في طفولته وصباه، وضرب منهم بالغٌ أشدَّه، ومنهم من يلقى حتفه عند الشيخوخة، ومنهم المردود إلى أرذل العمر قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [غافر: ٦٧].

وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، علّمَ الإنسَان والجانَّ الأحكامَ الشّرعيّةَ المُتعلِّقةَ في مختلف أطوارهم وأعمارهم.

أمّا بعدُ: فإنّ الله أنعم على البشر النعم الكثيرة التي لا تُحصى ولا تُعدُّ، خلقه من ماءٍ مهينٍ، فجعله في قرارٍ مكينٍ، وصانه في ظلمات ثلاث، ووهب له الحياة والرُّوح والصّورة

وجعله ما يشاء من الزوجين الذّكَرِ والأنثى وهو في بطن أمِّه، ولمّا تكاملت عليه مدّةُ الحمل في بطن أمِّه يسّر له السّبيل، فخرج منها وهو لا يعرف شيئًا إلى هذه المعمورة كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النّحل: ٧٨]، فخلق له في أمِّه الرّأفةَ والرّحمةَ، وأدرَّ له ثديها فشرب منه لبنًا نافعًا، ثمّ أكل من رزقه تعالى وترعرع وجعل يكبُر شيئًا فشيئًا إلى أن بلغ واتّجه إليه قلم التّكليف.

ولمّا وصل إلى هذا السِّنّ وبلغ أشدّه فحقٌّ عليه أن يتعلّم الواجبات المُتحتِّمات عليه، مؤدِّيًا لها على منهاج النّبوّة، وذلك يحتاج إلى اجتهادٍ وتشميرٍ في طلب العلم النّافع، والقصد الصّحيح تجاه الخالق المُنعم، وهما قطب رحى السّعادة في الدّارين.

ولمّا كان جنس الأنثى أضعف بِنيةً، وأنقص دينًا وعقلًا من جنس الذّكر على ما اقتضت فيه حِكمة العليم الحكيم، ومصلحةُ الجنسين كما يُرشدُ إليه الشّرع الصّحيح والعقل الرّجيح لا كما تشقشِق به ألسنةُ النِّسائِيِّين الذين يتطلَّبون في دين الله عوجًا، لمّا كان الأمر هكذا آثرتُ أن أجمع أربعين حديثًا فيما يهمُّ

النّاهزات للبلوغ، واللّاتي أدركن البُلوغ من أحكام دينهنّ، علمًا بأنّ تربيتهنّ على هذا الدِّين القويم في غاية الأهمِّية فردًا ومجتمعًا.

ومن جهةٍ أخرى: إنّ تعليمهنّ وتربيتهنّ على دينهنّ قد حضَّ عليه الشّارع، وأناط به الفلاح في الدارين نظرًا إلى أنهنّ أمهات الأجيالِ القادمةِ، أبطالِ الأمّة، ومربِّياتُ كلِّ فردٍ من المجتمع.

والمعلِّمُ النّاصحُ والمربي الفاهمُ يُدرك سهام الأعداء تجاه بنات الأمّة، فيقابلُ بتربيته الهادفة الصّحيحة أمام هذه المعركة، ويسُدُّ ثغرةً من تلك الثُّغور ليؤسِّس لبنة الإصلاح من تلك البراعم كي ينجون من تلك الفتن، ويُنقِذنَ أولادهنَّ من الضلال.

ولمّا رأيت تقاعسَ الوالدين وتباطأَ المُرَبِّيْنَ تِجَاهَ تعليمِ المراهقاتِ ما يستقبلن من واجبات ومسئوليات سارعتُ إلى جمع هذه المادّة طالبًا من الله تعالى التّوفيق والسّداد والثّواب، وأن يجعل عملي هذا من العلم المُنتَفَعِ به، الباقي أثرُه بعد الممات، سائِلًا كلَّ من استفاد منه أن يدعوَ لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبابي ولجميع المسلمين.

هذا وأسأل الله تعالى أن يهديني ويهدي بي، وأن يُصلحني ويُصلح بي، وأن يحفظ للمسلمين دينهم الذي هو عصمة أمرهم؛ إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

وكتبه:

أحمد بن محمود بن محمّد

في مدينة مقدشو حرسها الله

يوم الثلاثاء ٢٤ من شهر شعبان ١٤٣٧

من هجرة المصطفى على صاحبها

أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم

الحديث الأوّل

١ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ثلاثَ بناتٍ فأدَّبهنّ وزوَّجهنَّ وأحسنَ إليهنَّ فله الجنَّةُ**».

«رواه أبو داود (٥١٤٧)»

الحديث الثّاني

٢ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال جاريتين حتّى تبلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو**» وضمّ أصابعه.

«رواه مسلمٌ (٢٦٣١)»

وفي جامع التِّرمذي (١٩١٤): دخلت أنا وهو الجنّةَ كهاتين وأشار بأصبعيه.

قال الإمام النّووي ﷺ: "ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتّربية ونحوهما".

وفي الحديثين عظم أجر تربية البنات وتعليمهنَّ ما فيه سعادتُهُنَّ في الدارين.

ويُستفادُ من الحديثين أن لا يُتمنَّى موتُهنَّ، وأن لا يُدخِل الهمَّ والحزنَ في قلبه إذا بُشِّر بهنَّ خلافًا للعادات الجاهليّةِ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النّحل: ٥٨-٥٩].

وروى البُخاريُّ في الأدب المفرد تحت باب من كره أن يتمنَّى موت البنات عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلًا كان عنده وله بناتٌ، فتمنَّى موتَهُنَّ فغضب ابنُ عمر؛ فقال: أنت ترزُقهنَّ؟!.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التّحريم: ٦]، قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: "علِّموهم وأدِّبوهم".

واعلم أنّ الذي يجعل تعليمَ البنات دينَهنَّ، وتربِيتَهنَّ عليه الأهمِّيَّةَ القُصوى هو أنّهنَّ أمَّهات الأجيال القادِمة، فإذا كان لها العلمُ والأدبُ أَسعفت أبناءها خاصةً، والمجتمعَ عامّةً، وإذا كانت الأخرى ففاقد الشيء لا يُعطيه. ثمَّ إنَّ أعداء الإسلام لبالمرصاد في إفسادهنَّ بالمغريات الكثيرة.

الحديث الثّالث

٣ وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خضرةٌ وإنَّ الله مستخلفكم فيها فينظرُ كيف تعملون، اتَّقو الدُّنيا واتَّقوا النّساء؛ فإنَّ أوَّل فتنة بني إسرائِيل كانت في النِّساء**».

«رواه مسلمٌ (٢٧٤٢)»

فيه أنَّ مبدأ الفتن من النِّساء، فهذا الحديث وأمثاله مما يُبيِّن لنا أهمّيَّة إصلاح البنات؛ لأنّ تعليمهنَّ وتربيتهنَّ على الدِّين تقليلٌ لهذا الشّرِّ والفساد.

ولمّا عَلِمَ العدوُّ هذا الأمر وأحسَّ هذا الخطر جمع قُوَّتَيْهِ المادِّيّةَ والمعنويَّةَ على إنشاء هيئات ومؤسَّسات لتدمير شخصية البنت المسلمة، زخرفوا فيها القول، وستروها بثوب تطوير المرأة وتحريرها، وفي الحقيقة لا تُجدي شيئًا للمرأة المسلمة، ولا تزيد في المجتمع إلا فتنةً وتدميرًا، ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فعلى المربِّين أن يقفوا أمام هذا الفساد العارم.

الحديث الرّابع

٤ وعن عائِشة أمِّ المؤمنين ﵂، عن النّبي ﷺ قال: «**لا يقبَلُ الله صلاة حائِضٍ إلا بخمارٍ**».

«رواه أبو داود (٦٤١) وصحَّحه ابن خزيمة (٨٤١)»

قال الإمام الخطَّابيّ ﵀: "يريد بالحائِض المرأة إذا بلغت سنَّ الحيض، ولم يُرد به الّتي هي في أيّام حيضها؛ لأنَّ الحائِضَ لا تُصلِّي بوجهٍ".

فيه أنّ البالغة توصفُ بالحيض؛ لأنّ به يتمُّ البلوغ، وهو علامةٌ لإدراك المرأة سنَّ الوجوب، وبهذا الحديث استدلَّ الإمام الحافظ البيهقي ﵀ في "السّنن الكبير" على أنّ البنت تبلُغ بالحيض.

الحديث الخامس

٥ وعن عائِشة ﵂ أيضًا قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي فتاةٌ فألقى إليّ حَقوه فقال: «**شُقِّيه بين هذه الفتاة**

وبين الّتي عند أمّ سلمة؛ فإنّي لا أراهما إلّا قد حاضتا».

«رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٢٧١)، وأبو داود (٦٤٢)»

والحَقْوُ في الحديث: الإزار، قال ابن الأثير في النّهاية تحت مادّة (حقا): "والأصل في الحَقوِ معقِدُ الإزار، وجمعه أَحقٍ وأَحقاء ثمّ سُمِّي به الإزار للمجاورة".

فيه أنّ الجارية إذا حاضت وجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة من الاحتجاب والتّستُّرِ، وأنّ الحيض علامة البلوغ في حقِّ المرأة.

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنَّفه (٦٢٧٣) عن أمِّ سلَمة رضي الله عنها قالت: "إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمِّها".

الحديث السّادس

٦ وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: **«لا يُتْمَ بعد احتلامٍ، ولا صُماتَ يومٍ إلى اللّيل».**

«رواه أبو داود (٢٨٧٣)، وحسّنه الإمام النووي في رياض الصّالحين»

في هذا الخبر أنّ البلوغ والإدراك يَثبُتُ بالاحتلام، وهذه علامةٌ أخرى بالإضافة إلى الحيض

قال الإمام الخطّابي ﵀: "ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليُتْمِ عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له".

وروى الإمام البيهقي ﵀ في السّنن الكبير (١١٤٢٢) عن عائِشة ﵂ أنّها قالت: "إذا احتلمت المرأةُ فعليها ما على أمّهاتها من السّتر".

الحديث السّابع

٧ وعن عبدالله بن عمر ﵄: "أنّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحدٍ وهو ابنُ أربعَ عشْرة سنة فلم يُجِزْنِي، ثمّ عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني". قال نافعٌ: "فقدمت على عمر بن عبدالعزيز - وهو خليفةٌ - فحدّثته الحديث فقال: إنّ هذا لحدٌّ بين الصّغير والكبير. وكتب إلى عُمّاله أن يَفرِضوا لمن بلغ خمس عشرة".

«رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلمٌ (١٨٦٨)»

وزاد مسلمٌ: "ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال".

قوله: فلم يُجزني أي: فلم يُمضِ أمري، والإجازة الإمضاء أي فلم يجعلني في ديوان المقاتلين.

فيه أنّ البلوغ يتمُّ بخمس عشرة سنة من كلا الجنسين إذا لم يَسْبِقْ احتلامٌ أو حيضٌ، أو حَبَلٌ.

الحديث الثّامن

٨ وعن عائِشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في الحيض -: **«إنّ هذا أمرٌ كتبه اللّه على بنات آدم».**

«رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلمٌ (١٢١١) واللّفظ للبخاري»

فيه أنّ الحيض أمرٌ جِبلِّيٌ، خلقه اللّه في نساء بني آدم، فينبغي للبنت أن تستقبله على حقيقته من غير خوفٍ ولا وجلٍ، وعلى المُربِّي أو الوالد أن يُرسِّخ هذه الحقيقة في قلب البنت اقتداءً بالنّبي ﷺ في تعليم ما تمسُّ الحاجة إليه.

* * * * *

الحديث التّاسع

٩ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبِيِّ حتى يبلغ، وعن النّائِم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يبرأ».**

«رواه أبو داود (٤٤٠٢)، وصحّحه ابن خزيمة، وله طُرُقٌ»

فيه أنّ الصّغير إذا أدرك البلوغ اتّجهت إليه المسئوليّات، وجرى عليه قلم التّكليف، فعلى المُربِّي أن يُعلِّم الصغير الذي في حجره الواجبات المتحتِّمات قبل بلوغه، وأن يُحذِّره عن المحرَّمات ليعتاد على امتثال الأوامر واجتناب المناهي.

الحديث العاشر

١٠ وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنّها قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدّمُ من الحيضة كيف تصنعُ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أصاب ثوبَ إحداكنّ الدّمُ من الحيضة، فلْتَقرُصْهُ ثمّ لِتنضَحْهُ بماءٍ**

ثمّ لتُصلِّي فيه».

«رواه البخاري (٣٠٧)»

فيه أنّ دمَ الحيض نَجَسٌ لأمر النّبي ﷺ المرأة أن تَغسِلَه من ثوبها، فتُزيلُ ريحَهُ ولونَهُ وطعمَهُ، فإذا بقي أثرُه بعدُ ولم تقدِرْ إزالتَه فلا بأس بأن تُصَلِّيَ فيه.

الحديث الحادي عشر

١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ خولة بنت يسار أتت النّبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنّه ليس لي إلّا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيض فيه فكيف أَصنَعُ؟ قال: «**إذا طهُرتِ فاغسليه، ثمّ صلِّي فيه، فقالت: فإن لم يخرُج الدّمُ؟ قال: يكفيكِ الماءُ، ولا يضرُّكِ أثرُهُ**».

«رواه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥)»

فيه أنّ الحائِضَ تصلِّي في ثوبها الذي حاضت فيه بعد أن تُطهِّرهُ.

الحديث الثّاني عشر

١٢ وعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى، فمرَّ على النّساء، فقال: «يا معشر النّساء تصدَّقن؛ فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟، قال: «تُكثِرن اللّعن، وتكفُرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرّجل الحازم من إحداكنَّ»، فقلن: وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادةُ المرأة نصفَ شهادة الرّجل»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

«رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلمٌ (١٣٢) واللّفظ للبخاري»

فيه أنّ الحائِض لا تصلِّي ولا تصوم أيّام حيضها، ولا يصحُّ منها واحدٌ منهما في تلك الأيّام.

* * * * *

الحديث الثّالث عشر

١٣ وعن معاذة رحمها الله قالت: سألتُ عائِشةَ رضي الله عنها فقلت: "ما بال الحائِضِ تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟"، فقالت: "أحروريّةٌ أنتِ؟!"، قلت: "لستُ بحروريّةٍ؛ ولكنّي أسأل"، قالت: "كان يُصيبنا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصّوم ولا نُؤمرُ بقضاء الصّلاة".

«رواه البخاريّ (٣٢١)، ومسلمٌ (٣٢٥) واللّفظ لمسلمٍ»

فيه أنّ المرأة تقضي ما فات من صيام رمضان في أيّام حيضها، بخلاف الصّلاة فلا تقضيها.

وفيه أنّ الأحكام الشّرعيّة قد تأتي على خلاف ما يظنّه القائِسون، فيجب الاستسلام للشّرع، وترك التّنطّعِ.

الحديث الرّابع عشر

١٤ وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كلّ شيءٍ إلا النّكاح».

«رواه مسلمٌ (٣٠٢)»

فيه أنّ الحائِض لا يُجامعها زوجُها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. أي: اعتزلوهنّ في مكان الحيض فلا تُجامعوهنّ.

والنّكاحُ في الحديث الجماع، فيُطلَقُ على الوطء، وعلى العقد وهو هنا الوطء.

وتحريم وطئِها يمتدُّ إلى أن ينقطع عنها الدّمُ وتتطهَّرَ منه بالاغتسال أو بالتّيمم عند فقدان الماء أو تعذّر استعماله أو نحوه، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ على قراءة من قرأ هكذا وهي قراءة متواترة سبعية ومعناها يتطهّرن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، وقد نقل جمعٌ من العلماء الإجماعَ على ذلك والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

١٥ وعن عائِشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«افعلي ما يفعل الحاجُّ غير ألّا تطوفي بالبيت حتّى تطهُري».**

«رواه مسلمٌ (١٢١١)»

فيه أنّ الحائِض لا يصحُّ منها الطواف بالبيت حتّى تطهُر أي حتّى ينقطع عنها الدّمُ وتغتسل كالصّلاة لأنّ الطّواف بالبيت صلاةٌ كما في الحديث المأثور عن النّبي ﷺ.

الحديث السّادس عشر

١٦ وعن عبدالله بن أبي بكر بن حزمٍ أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ: «**ألّا يمسَّ القرآن إلّا طاهرٌ**».

«رواه مالكٌ في الموطأ (٤٧١)، وصحّحه ابن حبّان (٦٥٥٩)»

قال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبرِّ ؒ في التّمهيد: "وقد ذكرنا أنّ كتاب النّبيّ ﷺ لعمرو بن حزمٍ إلى أهل اليمن في السّنن، والفرائِض، والدِّيات كتابٌ مشهورٌ عند أهل العلم معروفٌ يُستَغنى بشهرته عن الإسناد". (شروح الموطّأ ٦/٧) ثمّ ذكر أسانيد للحديث.

فيه أنّ الحائِض وكذا الجنبُ والمُحْدِثُ لا يجوز لهم مسُّ المصحف ولا حمله.

وقال الحافظ ابن عبدالبرِّ ﵀: "ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشّام أنّ المصحف لا يمسُّهُ إلا طاهرٌ على وضوءٍ، وهو قول مالك والشّافعي وأبي حنيفة والثّوري والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئِمّةُ الفقه والحديث في أعصارهم".

وقال الحافظ ابن رجب ﵀ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢/ ٢١ ط. الغرباء) في هذه المسألة: "هذا قول جماهير العلماء، ورُوي ذلك عن عليٍّ، وسعدٍ، وابن عمر، وسلمانَ، ولا يُعرفُ لهم مخالفٌ من الصّحابة".

الحديث السّابع عشر

١٧ وعن المهاجر بن قُنفذ أنّه سلَّمَ على رسول الله ﷺ وهو يتوضَّأُ، فلم يرُدَّ عليه حتّى توضّأَ فردَّ عليه، وقال: «إنّه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك إلّا أنّي كرِهتُ أن أذكرَ الله إلّا على طهارةٍ».

«رواه أحمد (١٩٠٣٤)، وصحّحه الحاكم في المستدرك (٦٠١) ووافقه الذّهبي»

فيه كراهة قراءة القرآن لغير المتطهِّر كالحائِضِ والجنب والمُحْدِث إلّا أنّ الكراهة في حقِّ الحائِض والجُنُب أشدُّ.

الحديث الثّامن عشر

١٨ وعن عائِشة رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستحاضُ، فسألَتِ النّبيَّ ﷺ فقال: **«ذلكِ عرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أَقبَلَتِ الحيضةُ فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي»**.

«رواه البخاري (٣٢٠)»

وفي روايةٍ للبخاريّ أيضًا: **«ثمّ توضَّئِي لكلِّ صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»**.

فيه وجوب الغسل من الحيض بعد انقطاعه.

وفيه أنّ الحائِضَ لا تصلِّي.

وفيه أنّ المرأة قد ترى دمًا في غير أيّام حيضها على سبيل المرض، وهذا الدَّمُ يسمّى دم اَستحاضةٍ، فالمرأةُ في أوانه طاهرةٌ حُكمًا تصلِّي فيه، ويغشاها زوجُها، وتصوم فيه، وتعمل

سائِرَ ما كانت الطّهارةُ فيه شرطًا.

وفيه أنّ المرأة إذا ميَّزت بين دم الاستحاضة ودم الحيض تعمل بتمييزها وتعتبر به، وذلك بالأيَّام أو بصفة الدّم كما سيأتي إن شاء الله.

وفيه أنّ المستحاضة تتوضّأ لكلِّ صلاة، فلا تصلِّي صلاتين بوضوءٍ واحدٍ.

الحديث التّاسع عشر

١٩ وعن فاطمة بنت أبي حُبيش أنّها كانت تُستحاضُ فقال لها النّبي ﷺ: «**إذا كان دمُ الحيضة فإنّه دمٌ أسودُ يُعرفُ، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصّلاة، فإذا كان الآخرُ فتوضَّئِي وصلِّي؛ فإنّما هو عِرقٌ**».

«رواه أبو داود (٢٨٦)، وصحّحه الحاكم وابن حبّان والنّووي في الخلاصة»

قوله: يعرف: فيه احتمالان: الأول: أنّه على صيغة المجهول من المعرفة، قال ابن رسلان: أي تعرفه النّساء. قال الطّيبي: أي تعرفه النّساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته.

والثّاني: أنّه على صيغة المعروف من الأعراف أي له عرفٌ ورائِحةٌ. أفاده العظيم آبادي في عون المعبود.

قلت: وفي الاحتمال الثّاني أنّ من جملة المميِّزات الرّائِحة، فالنَّتنُ حيضٌ وغيره استحاضةٌ، ويُضاف إلى ذلك ما ذُكِر في الاحتمال الأوّل من الثّخانة فهي صفةٌ لدم الحيض، واللّونَ، فالأسودُ والأحمرُ من أوصاف الحيض.

الحديث العشرون

٢٠ وعن عروة بن الزُّبير قال: حدَّثتني فاطمة بنت أبي حُبيش أنّها أمرت أسماء أو أسماء حدّثتني أنّها أمرتها فاطمةُ بنت أبي حُبيش أن تسألَ رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعُد الأيّام التي كانت تقعُدُ، ثمّ تغتسلُ.

«رواه أبو داود (٢٨١)»

فيه الرُّجوع إلى العادة إذا كانت المرأةُ معتادةً ذاكرةً لعادتها وأيّامها.

وإذا اختلف العادةُ والتّمييز فالرُّجوع إلى التّمييز.

الحديث الحادي والعشرون

٢١ وعن عائِشة رضي الله عنها قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله كيف تغتسلُ إحدانا إذا طهُرت من المحيض؟ قال: «**تأخذ سدرَها وماءها فتوضَّأُ، ثمّ تغسلُ رأسها وتَدلُكُهُ حتّى يبلُغ الماء أصول شعرها، ثمّ تُفيض على جسدها، ثمّ تأخذ فرصتَها فتطَّهَّرُ بها**»، قالت: يا رسول الله كيف أتطهّرُ بها؟ قالت عائِشة: فعرفتُ الذي يَكنِي عنه رسول الله ﷺ، فقلتُ لها: تتَّبِعين آثار الدّمِ.

«رواه أبو داود (٣١٤)، وأصله في البخاري (٣١٤)»

قوله: "فرصتها" الفرصة: القطعة من القطن المطيَّبِ.

في الحديث صفة الغسل من الحيض:

تغتسلُ إذا انقطع عنها الدَّمُ وتحقَّقت ذلك.

تنوي الاغتسال من الحيض عند إفاضتها الماء على جميع جسدها، تُبلغُ الماءَ أصولَ شعرِها، فإذا لم يَصِل إلّا بالنّقض نقضت، وتُتبعُ الطِّيب موضع الدّم باستعمال الفِرصةِ المُمسَّكةِ.

الحديث الثّاني والعشرون

٢٢ وعن عائِشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دعي عمرتَكِ، وانقُضي رأسكِ، وامتشِطي، وأهلِّي بحجٍّ**».

«رواه البخاري (٣١٧)»

فيه استحباب نقض الشّعر للحائِض عند الغسل.

وفيه أنّ الحائِض تغتسلُ للإحرام وإن كانت في أثناء حيضها.

الحديث الثّالث والعشرون

٢٣ وعن أمِّ عطيّة رضي الله عنها وكانت بايعت النّبيَّ ﷺ قالت: كنَّا لا نَعُدُّ الكُدرة والصُّفرة بعد الطُّهر شيئًا.

«رواه أبو داود (٣٠٧)، وأصلُه في البخاري»

فيه أنّ الصُّفرة والكُدرة - وهي ما تراه المرأةُ كالصَّديد يعلوه اصفرارٌ - بعد انقطاع الدَّمِ والطُّهر ليست بحيضةٍ، فتغسله المرأةُ، وتتوضَّأُ وتُصلِّي.

أمّا الصُّفرة والكُدرة في زمان الحيض فهي حيضٌ، كما هو مفهوم هذا الحديث.

الحديث الرّابع والعشرون

٢٤ وعن أمِّ علقمة مولاة عائِشة رضي الله عنها أنّها قالت: كان النّساء يَبْعَثنَ إلى عائِشةَ أمِّ المؤمنين بالدِّرَجَةِ فيها الكُرسفُ، فيه الصُّفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصّلاة، فتقول لَهُنَّ: "لا تَعجَلنَ حتّى ترين القَصَّة البيضاء"، تريد بذلك الطُّهرَ من الحيضة.

«رواه مالكٌ في الموطّأ (١٢٧)»

والدِّرَجة: قال ابن الأثير في النِّهاية: "هكذا يُروى بكسر الدَّال وفتح الرَّاء جمع دُرْجٍ، وهو كالسّفَطِ الصّغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبِها. وقيل: إنّما هو بالدُّرْجة تأنيث دُرْجٍ، وقيل: إنّما هي الدُّرجة بالضَّمِّ وجمعها الدُّرَجُ، وأصله شيءٌ يُدرجُ أي يُلَفُّ". والكُرسُفُ القطنُ.

والقصَّة أن تَخرُج القُطنةُ أو الخرقةُ الّتي تحتشي بها الحائِضُ كأنّها قصَّةٌ بيضاء لا يُخالطها صُفرةٌ.

فيه أنّ الصُّفرة في زمان الحيض حيضٌ.

وفيه ما كان عليه نساء الصّحابة والتّابعيّات من حرصهنّ على تعلُّمِ دينهنَّ وأداءِ الواجبات على الطَّريقة الصّحيحة المرضيَّة.

قال الحافظُ ابن عبدالبرِّ ﷺ في "الاستذكار": "في حديث عائِشة ما كان نساء السّلف عليه من الاهتبالِ بأمر الدِّين، وسؤالِ من يَطمَعنَ بوجود علم ما أشكل عليهنَّ عنده... وهكذا المؤمنُ مهتبلٌ بأمر دينه، فهو رأسُ مَالِهِ كما قال الحسن: رأسُ مال المؤمنِ دينُه، لا يُخَلِّفُهُ في الرِّحال، ولا يأتمن عليه الرِّجالَ".

الحديث الخامس والعشرون

٢٥ وعن أمِّ سلمة قالت: جاءت أمُّ سُليمٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟ قال النّبي ﷺ: «إذا رأت الماء»، فغطَّت أمُّ سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله وتحتلِمُ المرأةُ؟ قال: «نعم، تربت يمينُكِ، فبم يُشبهها ولدُها»؟!.

«رواه البخاريّ (١٣٠)، ومسلمٌ (٣١٣) واللّفظ للبخاريّ»

فيه أنّه ينبغي للمرأة المسلِمة أن لا يمنع حياؤُها من تفقُّهِ دينها إقتداءً بالصّحابيّات الأوائِل.

وفيه أنّ المرأة يجوز لها أن تستفتي الرّجلَ العالمَ فيما يخُصُّ دينَها.

وفيه أنّ ما تراه المرأةُ في منامها من احتلامٍ يُوجبُ عليها الغُسلَ.

الحديث السّادسُ والعشرون

٢٦ وعن عبدالرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّت المرأةُ خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجَها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخُلي من أيِّ أبواب الجنّة شِئْتِ»**.

«رواه أحمد (١٦٦١)، وصحَّحه ابن حبّان (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة»

فيه أنّ المرأة الحافظة لعبادة ربِّها، وحقِّ زوجها والمُجتنبةَ عن الفاحشة، داخلةٌ جنَّة ربِّها.

وطاعةُ زوجها مُقيَّدةٌ بالمعروف فلا طاعة له في المعصية.

الحديث السّابعُ والعشرون

٢٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ صفوف الرِّجال أوّلُها وشرُّها آخرُها، وخير صفوف النّساء آخرها وشرُّها أوَّلُها».**

«رواه مسلمٌ (٤٤٠)»

في الحديث أنّ خيرَ حالات النّساء حين يَبعُدْنَ عن الرِّجال الأجانب، ففي أفضل البقاع وهي المساجدُ حثَّ الشّارعُ على الرِّجال والنّساء أن يبعُد كلٌّ منهما عن الآخر، والمُستنتجُ من هذا الحديث أنّ الاختلاط بين الجنسين منهيٌّ عنه.

وأخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه (٤٦٣) عن عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه قال: "لو تركنا هذا الباب للنّساء" - يعني المسجد - قال نافعٌ: فلم يدخل منه ابن عمر حتّى مات.

هذا يدُلُّ على حرص الصّحابة على الابتعاد عن الاختلاط بين الجنسين.

قال الإمامُ النّووي رحمه الله في شرح صحيح مسلمٍ عند شرحه

لهذا الحديث: "وإنّما فُضِّل آخرُ صفوف النّساء الحاضرات مع الرِّجال لبُعدهنّ من مُخالطةِ الرِّجال، ورُؤيتهم، وتعلُّقِ القلب بهم عند رؤيةِ حركاتهم، وسماعِ كلامهم ونحوِ ذلك، وذُمَّ أوّلُ صفوفهنَّ لعكس ذلك والله أعلم".

ومن المؤسِف جدًّا كيف أهمل جُلُّ المسلمين عن هذا الأمر رجالًا ونساءً، وقد أورث ذلك الفواحش والمنكرات فهل أنتم منتهون.

الحديث الثّامن والعشرون

٢٨ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ المرأةَ عورةٌ، فإذا خَرَجَتِ استشرَفَهَا الشَّيطانُ، وأقربُ ما تكون من وجه ربِّها وهي في قعر بيتها**».

«رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٧)»

قوله: استشرفها الشّيطان أي نظر إليها، وأصله من الشَّرفِ وهو العُلُو كأنّه ينظر إليها من موضعٍ مرتفعٍ؛ فيكون أكثر لإدراكه كذا قاله ابن الأثير في "النّهاية".

فيه أنّ أفضل حالات المرأة الحالةُ التي هي في بيتها، ويجوز لها أن تخرخ إلى المسجد وإلى حاجاتها، وَلْتعلم أنّ خروجها مُحتَفٌّ بالخطورات حيث إنّ الشيطان طامِعُها، ويُفتِنُ بها فلتجتهِد بالآداب الشّرعيّة كي تنجوَ من الشيطان لنفسها، ولئَلّا تكون فتنةً لغيرها.

وقد ندب القرآن وحثَّ على إقامة المرأة بيتها إن لم تُلجِئْهَا حاجةٌ إلى الخروج فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الحديث التّاسع والعشرون

٢٩ وعن أمِّ عطيّة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرِجهنَّ في الفطر والأضحى العواتِقَ والحُيَّضَ وذوات الخدور، فأمَّا الحُيَّضُ فيعتزِلن الصّلاة، ويَشْهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «**لتُلْبِسها أختها من جلبابها**».

«رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلمٌ (٨٩٠) واللّفظ لمسلمٍ»

والعَوَاتِقُ: جمعُ عاتِقٍ وهي الشّابّة أولُ ما تُدرِكُ، وقيل: هي الّتي لم تَبِنْ من والديها، ولم تُزوَّج، وقد أدركت وشبَّتْ، وتُجمعُ على العُتَّقِ والعواتقِ.

فيه أنّ المرأة البالغة لا تخرجُ من بيتها عند الحاجة إلا مُحْتَجِبَةً مُتَجَلبِبَةً بالجلباب الشّرعي؛ لأنّه لو كان خروجها غير متجلببة جائِزًا لأباحه النّبي ﷺ لفاقدة الجلباب، فلمَّا لم يُبِح لها النّبيُّ ﷺ أن تخرُج غيرَ متجلببةٍ وأرشد إليها أن تستعير من أختها جلبابًا دلَّ ذلك على أنّها لا يُباحُ لها الخروجُ غير متجلببةٍ.

الحديث الثّلاثون

٣٠ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للنّساء وسَطُ الطَّريق**».

«رواه ابن حبّان في صحيحه (٥٦٣٦) ترقيم دار التّأصيل»

قال الإمام ابن حبّان ﷺ: قوله ﷺ: «**ليس للنّساء وسَطُ الطَّريق**» "لفظةُ إخبارٍ، مرادها الزّجرُ عن شيءٍ مُضمَرٍ فيه، وهو مماسَّةُ النّساء الرّجالَ في المشي؛ إذ وسَطُ الطَّريق الغالبُ على

الرّجال سلوكُهُ، والواجبُ على النّساء أن يَتَخَلَّلْنَ الجَوانِبَ حذر ما يُتوقَّعُ من مماسَّتهم إيَّاهنَّ".

وقد ترجم لهذا الحديث بـ "ذكر الزَّجر عن أن تمشي المرأةُ في حاجتها في وسَط الطَّريق".

الحديث الحادي والثّلاثون

٣١ وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرة يومٍ وليلةٍ إلّا مع ذي محرمٍ عليها**».

«رواه البخاريّ (١٠٨٨)، ومسلمٌ (١٣٣٩) واللّفظ لمسلمٍ»

فيه النهي الأكيد والزَّجر الشّديد عن سفر البالغة بدون زوجٍ أو محرمٍ، وحدُّ السَّفَرِ لم تضبِطه لغةٌ ولا شريعةٌ فمردُّه إلى العُرفِ بناءً على القاعدة الفقهيَّة الشّهيرة "العادةُ مُحَكَّمةٌ".

* * * * *

الحديث الثّاني والثّلاثون

٣٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النّار لم أرهما، قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسنمة البُختِ المائِلة، لا يَدخلن الجنّة، ولا يَجدن ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».**

رواه مسلمٌ (٢١٢٨)

قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "... وقيل: معناه تسترُ بعضَ بدنِها، وتكشفُ بعضَه إظهارًا بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبًا رقيقًا يصفُ لون بدنها، وأمّا مائِلات فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزَمهنَّ حفظُهُ، مُميلاتٌ أي يُعلِّمنَ غيرهنَّ فعلَهنَّ المذموم، وقيل: مائِلاتٌ يمشينَ مُتَبَخْتِراتٍ مُميلاتٍ لأكتافهنَّ، وقيل: مائِلاتٌ يمشِطنَ المِشطةَ المائِلةَ، وهي مِشطةُ البغايا، مُمِيلات: يُمَشِّطنَ غيرهنَّ تلك المِشطةَ، ومعنى رؤوسُهنَّ كأسنمة البُختِ: أن يُكَبِّرنها ويُعظِّمنها بلفِّ عمامةٍ أو عصابةٍ أو نحوها".

فيه النهي عن لبس المرأةِ الثوبَ الرَّقيقَ الواصفَ لونَ جسمِها، وإظهارِها في هيئَتِها بما لم يمنحها الله تعالى غارَّةً به النّاس؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**المُتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زورٍ**».

الحديث الثّالثُ والثّلاثون

٣٣ وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبطِيَّةً كثيفةً كانت ممّا أهداها دحيةُ الكلبيّ، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما لك لم تلبس القُبطيّة؟**» قلت: يا رسول الله، كسوتُها امرأتي. فقال: لي رسول الله ﷺ: «**مُرها فلتَجعلْ تحتها غِلالةً، إنِّي أخاف أن تَصِفَ حجمَ عظامها**».

«رواه أحمد في المسند (٢١٧٨٦) وهو حديث حسن بمجموع طرقه»

القُبطيّةُ: الثّوب من ثياب مصر رقيقةٌ بيضاء، وكأنّه منسوبٌ إلى القبط، وهم أهل مصر، وضمُّ القاف من تغيير النسب هذا في الثّياب، فأمّا في النّاس فقِبطيٌّ بالكسر، كذا في النّهاية لابن الأثير.

والغِلالةُ: شعارٌ تحت الثّوب كذا في "قاموس المحيط" للفيروزآبادي.

في الحديث النّهيُ عن لبس المرأة الثّوبَ الواصفَ حجمَ عظامها، والفرقُ بين هذا والذي قبله هو أنّ المذكور في الحديث الذي قبل هذا كان ثوبًا رقيقًا يَصفُ لونَ جسد المرأةِ وبشرتها، والمذكورَ في هذا الحديث ثوبٌ كثيفٌ لا يَشِفُّ إلّا أنّه يصف حجم العظام، فلا يجوز للمرأة أن تخرُج بهما.

الحديث الرّابعُ والثّلاثون

٣٤ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرِّجال بالنّساء، والمتشبِّهاتِ من النّساء بالرِّجال".

«رواه البخاريّ (٥٨٨٥)»

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: "قال الطَّبري: المعنى لا يجوزُ للرِّجال التّشبُّهُ بالنّساء في اللِّباس والزِّينة الّتي تختصُّ بالنّساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي. وأمّا ذمُّ التّشبُّه بالكلام والمشي فمُختصٌّ بمن فعل ذلك عمدًا".

الحديث الخامسُ والثّلاثون

٣٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أنّه سمع النّبيَّ ﷺ يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تسافرنَّ امرأةٌ إلّا ومعها محرمٌ**»، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله: اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، وخَرَجَتِ امرأتي حاجَّةً، قال: «**اذهب فحُجَّ مع امرأتِك**».

«رواه البخاريّ (٣٠٠٦)»

فيه النهي عن خلوة الرّجل بالمرأة، والمرأةِ بالرّجُلِ؛ لأنّها مفتاحٌ للفاحشة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسرَاء: ٣٢]. فلا تخلو المرأة البالغة غيرَ مَحْرَمِهَا في جميع حالاتها، وخصوصًا فلْتَجْتَنِبْ عنها عند خِطبة الرِّجال إيّاها، وطلبهم منها الزّواج، فكثيرًا ما تُتَساهلُ الخَلْوَةُ في هذه الحالة، وتنشأُ منها الفاحشةُ وينقلبُ الزَّواجُ المأمولُ إلى زِنًا وخيبةٍ.

* * * * *

الحديث السّادسُ والثّلاثون

٣٦ وعن عائِشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليِّها فَنِكاحُها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استَحَلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»**.

«رواه التِّرمذي (١١٠٢) وقال: حديثٌ حسنٌ»

فيه أنّ الوليَّ ركنٌ أساسيٌّ في النّكاح، وأنّ المرأة لا تُزوِّجُ نفسها، فعلى هذا، على المرأة المسلمة أن تستشير وليَّها في نكاحها حتى تقع على كفءٍ لها. ولا يجوز لها أن تَستَقِلَّ بنكاحٍ لا يَعْلَمُهُ وليُّها، ولا أن توافِقَ أحدًا في ذلك. وقد ابتُلينا بنكاحٍ فاسدٍ يُسمَّى بـ "نكاح المسافة" وهو خطفُ المرأة وتسفيرُها من بين وليِّها وأهلها إلى مسافةٍ تُقصر فيها الصّلاة ثمَّ يتولَّى أمرَ نكاحها رجلٌ مجهولٌ ليست له مرجعيَّةٌ إذا وقعت خصوماتٌ فيما يتولّاه من النّكاح، ويُزوِّجها بحجَّة أنّ وليَّها غيرُ موجودٍ هناك، وقد قاد هذا النّكاح الفاسدُ الأمّةَ إلى مفاسدَ كثيرةٍ.

منها: إنكارُ الرّجل النِّكاحَ على المرأة بعد ما قضى وَطرَه

منها؛ لأنّه نكاحٌ مخفيٌّ، وهذا عارٌ على المرأة نفسِها وأهلِها، وربَّما جرّ إلى تقاتلٍ بين أهل الرّجل والمرأةِ.

ومنها: سلوكُ بعضِهم طريقةً قبيحةً وهي أن يُجهض الجنين المخلوق من هذه الطّريقة حتى لا يُعلمَ، وقد يجرُّ هذا إلى موت المرأة أيضًا.

ومنها: إنتشار الزِّنا بهذه الطّريقة الشّيطانيّة، فإذا وقعت الزِّنا بين رجلٍ وامرأةٍ وحبلت المرأة، وعرف أهلُها ادّعت أنها تزوَّجت، ولولا هذا النّكاحُ الفاسدُ لما تجرّأَ أحدٌ أن يدّعي نكاحًا في زنا؛ لأنّ النكاح الصّحيح يعلمه الوليُّ ويُعلَنُ فلا يَسهُلُ الإنكارُ ولا التّكذيبُ فيه بخلاف هذا الخطفِ والإخفاءِ المُسمّى بنكاحٍ كذبًا وزورًا.

على المرأة المسلِمة أن تربأ بنفسها عن هذه المُهلكات.

تنبيهٌ: من تزوَّج بهذا النّكاح الفاسد جاهلًا بالحكم الشّرعيِّ فيه، فما توَلَّدَ منه من أولادٍ ينتسِبون إليه، ولا يَجبُ عليه حدُّ زنًا كما هو الشَّأنُ في نكاح الشُّبهة. أمَّا بعد عِلْمِهِ فعليه أن يَعقِدها عقدًا صحيحًا.

* * * * *

الحديث السّابعُ والثّلاثون

٣٧ وعن حصين بن محصنٍ رحمه الله قال: حدّثتني عمّتي قالت: أتيتُ النّبي ﷺ في بعض الحاجة، فقال: **«أي هذه أذاتُ بعلٍ أنت؟»** قلت: نعم. قال: **«كيف أنت له؟»** قالت: ما آلوه إلّا ما عجزتُ عنه، قال: **«فأين أنتِ منه؟ فإنّما هو جنّتُكِ ونارُكِ»**.

«رواه الحاكم في المستدرك وصحَّحه (٢٧٦٩)، ووافقه الذّهبي»

فيه أن تُراعي المرأةُ حقَّ زوجها عليها، وأن تُحسِنَ إليه، وتَجتهِدَ في طاعته فيما لا معصية فيه، وأنّ ذلك من أسباب دخول الجنَّة.

الحديث الثّامن والثّلاثون

٣٨ وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من أشرِّ النّاس عند الله منزلةً يوم القيامة الرّجلَ يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه ثمّ ينشُرُ سرَّها»**.

«رواه مسلمٌ (١٤٣٧)»

قال المُناوي ﷺ في فيض القدير (٢٤٧٧): قوله: «يُفضي إلى امرأته»: أي يصلُ إليها استمتاعًا فهو كنايةٌ عن الجماع. «وتُفضي إليه»: تستمتع به، وأصله من الفضاء.

وقال في (٢٤٩١): "والظّاهرُ أنّ المرأةَ كالرَّجلِ فيحرُمُ عليها إفشاءُ سرِّه".

على المرأة ألّا تُفشيَ سرَّ ما يجري بينها وبين زوجها من الاستمتاع والجماع ونحو ذلك.

الحديث التّاسع والثّلاثون

٣٩ وعن أمِّ سلمة ﷺ قالت: دخل عليّ النّبيُّ ﷺ، وعندي مُخنَّثٌ، فسمعته يقول لعبدالله بن أبي أميَّة: يا عبدالله: أرأيتَ إن فتح اللهُ عليكم الطَّائفَ غدًا فعليك بابنة غيلان؛ فإنّها تُقبلُ بأربعٍ، وتُدبرُ بثمانٍ، وقال النّبيُّ ﷺ: لا يَدخُلَنَّ هؤلاء عليكُنَّ.

«رواه البُخاريُّ (٤٣٢٤)»

وقد رواه أيضًا في (٥٨٨٧) تحت باب إخراج المتشبِّهين بالنّساء من البيوت.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥٢٣٥): والمُخنّث بكسر النّون وبفتحها من يُشبهُ خَلْقُهُ النّساءَ في حركاته وكلامه وغير ذلك.

وقوله: "تُقبِلُ بأربع، وتُدبرُ بثمانٍ" قال ابن حبيب عن مالك معناه: "أنّ أعكانها يَنْعَطِفُ بعضها على بعضٍ وهي في بطنها أربعُ طرائِق، وتبلغُ أطرافُها إلى خاصرتها في كلِّ جانبٍ أربع".

وفيه إبعادُ الفَسَقَةِ وطَردُهم عن البيوت لئلّا يَصِفُوا النساء والبنات إلى الرِّجال.

ويُستفادُ من هذا النَّهيُ عن حضور الأماكن الّتي يحضرها الفُسَّاقُ الذين يُخافُ منهم أن يُفشوا أسرار النّساء، ولا سيما في زماننا الذي كثُر فيه آلات نشر الفساد، فَلْتَجتَنِبِ المرأةُ عن وضع حجابها في الحَفَلات التي تقعُ في الأماكن العامّة الّتي يحضرها الصّالح والطّالح كالعرس ونحوه، فكثيرًا ما يأخذون صورتها وهي غير محتجِبةٍ ثمّ ينشرونها في وسائِل الإعلام السّريع المُفسِد.

* * * * *

الحديث الأربعون

٤٠ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والموتشِمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسن المُغيِّرات خلق الله". وذكر أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن ذلك.

«رواه البخاريّ (٤٨٨٦)، ومسلمٌ (٢١٢٥)»

فيه النَّهي عن تغيير خلق الله طلبًا للحسن والجمال، ويدخل تحت هذا كلُّ تغييرٍ لخلق الله تعالى لم يكن على وجه التَّداوي ولا على ما أذنه الشَّارعُ كالوشم، والنَّمص، والوصل، وتبييضِ الجلد رومًا للجمال .﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١]. فعلى المرأةِ المسلمةِ اجتنابُ ما يجلبُ اللّعن والطَّردَ من رحمة الله تعالى.

الحديث الحادي والأربعون

٤١ وعن أمِّ حبيبة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخِر أن تُحِدَّ

على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ إلّا على زوجٍ؛ فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا».

«رواه البخاريّ (١٢٨٠)، ومسلمٌ (١٤٨٦)»

الإحداد: ترك المرأة الزِّينة لموت زوجها.

فيه أنّ من واجبات المرأة تِجاه زوجها إذا مات الإحدادَ له لمدة أربعة أشهرٍ وعشرٍ إذا كانت حائِلًا، أمّا إذا مات عنها وهي حاملٌ فإنّها تعتدُّ إلى وضع الحمل.

واعلم أنّ الإحداد واجبٌ على كلِّ زوجة سواء كانت مدخولةً أو غير مدخولة، أو باقيةً في عقد النّكاح، أو كانت في عدّة طلاق رجعيّ.

تمَّ الكتاب والحمد لله
وصلّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمّد
وآله وأصحابه أجمعين
فرغتُ منه أوّل رمضان سنة ١٤٣٧هـ
في مكتبة مسجد أبي هريرة بمقدشو

الفهرس

❁ ❁ ❁ ❁ ❁